

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 151- كتاب

النكاح | باب المحرمات في النكاح 6

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وان اشترى احد الزوجين او ولده حر او مكاتبه كاتبه او مكاتبه الزوج الاخر مكاتبه مكتابة او مكاتبه بكاء التاء مفتوحة والباء مضمومة. لان الباء اخر الكلمة وهو فاعل - 00:00:00

اشترى مكاتبه وان اشترى احد الزوجين او ولده الحر او مكاتبه الزوج الاخر او بعضهم فسخ نكاحهما نعم ومن حرمه ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين - 00:00:30

الا امة كتابية. ومن جمع بين محللة ومحرمه في عقد صحفي من تحل ولا يصح نكاح انثى مشكل قبل تبين امره. ولا يصح ولا يصح نكاحه النجاح اي نعم ولا يصح نكاح انثى مشكل قبل تبين امره. هل يصح - 00:01:00

بالحر المسلم ان ينكح امة مسلمة او كتابية او كاتبة مالكة كتابي يصح بشرطين وهما حاجته الماسة للمتعة او لغرض الخدمة والشرط الثاني الا يجد مهر حرة ولا ثمن امة - 00:01:30

ان يكون محتاجا لذلك فان كان غير محتاج لذلك فهل له ان ينكح لا محتاج لذلك ويجد مهر حرة. هل له ان ينكح امة لا يصح له ذلك. محتاج لذلك. ولا يجد مهر حرة. لكن - 00:02:20

يجد قيمة امة. فعندنا لا يصح له ان ينكح الامة. ويرى بعض العلماء ان له ان ينكحها وان وجد قيمة امة. الشرط عدم موجود قيمة مختلف فيها. لان القرآن الكريم نص على الا يجد مهر حرة - 00:02:50

ومن لم يستطع منكم قولاً. والمراد بالطول مهر حرة. ما وجد مهر حرة او عنده حرة او حرتان او ثلاث ولا تكفيانه ويحتاج الى رابعة ولا يجد فله ان ينكح - 00:03:20

يعني بشرط الحاجة اليها سواء كان عنده حرة او لم يكن وبشرط عدم استطاعته مهرا حرة والدليل على ذلك على انه يجوز لمن اتصف بهذا الوصف ان ينكح امة قوله جل وعلا - 00:03:40

ها ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينتهي المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايماكنكم من فتياكنم المؤمنات هل يصح ان ينكح الرقيب سيدته لا يصح ذلك. فان وقع فرغ بينهما وكيف يجعل ذلك صحيحاً؟ بان تعتقه فيتزوج - 00:04:10

وهل يصح ان ينكح السيد امته؟ يعقد عليها على انها زوجة؟ لا. بل هي بملك يمينه له ان يطأها ولا يصح ان يعقد عليها عقد زواج وهل يجوز للحر بالشرطين السابقين - 00:04:50

ان ينكح امة ولده او امة ابية. يصح ينكح امة ابية لانها ليس له عليها شبه ملك لا ملك ولا شبه ملك وليس له ان ينكح امة لان له ان يمتلك من مال ولده ما لا يظره ولا يحتاجه - 00:05:20

وهل للحر ان تتزوج رقيق ابنها لا يصح ذلك؟ وهل لها ان تتزوج رقيق غير ابنها هل للحر ان تتزوج رقيقة غير ابنها ذلك اذا رضيت به وهل للرقيق ان ينكح امة ابنه؟ الرقيق ينكح - 00:05:50

امة ابنه. قلنا الحر لا ينكح امة ابنه. نعم له ذلك. لان له ليس له ملكية على مالي ابنه لانه هو نفسه مملوك فلا سلطة له ولا ولاية له على مال ابنه - 00:06:30

وين اشترى؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى وان اشترى احد الزوجين الزوج الاخر او ملكه بارث او غيره او ملك وان اشترى احد

الزوجين الزوج الآخر احد الزوجين رقيق والآخر - 00:06:50

حر يجوز هذا ان يتزوج الحر امة بالشرطين السابقين ويجوز ان يتزوج الرقيق حرة. اذا رضيت به فان اشترى الحر منهما الرقيقة

الحرّة التي رضيت بزواجها الرقيق اشترته. تزوجته على انه رقيق. لغيرها. ثم - 00:07:20

بعد ذلك ارادت ان تخفف عنه المشقة التي ينالها من سيده فاشترته ما حكم نكاحهما؟ انفسا لانه اصبح رقيقا لها. ولا يجتمع ان يكون

رقيقا لها مملوكا نفقتها عليه وزوجا لها متأمر عليها له ولاية عليها ونفقتها عليه - 00:08:00

والملكية اقوى من عقد الزوجية الحر تزوج امة بالشرطين السابقين. فلما تزوجها وهي امة فلان اشتراها بعد ذلك هو. فاصبحت ملكا

له. ما حكم النكاح السابق؟ يفسخ. وهل له وطؤها؟ نعم. بماذا - 00:08:30

بملك اليمين. اما اذا اشترت الحرّة زوجها فانفسخ النكاح ولا يحل ان يطأها وهو رقيقها. فان اعتقته صح ان يتزوجها بعقد جديد. نعم.

او ملك ولده الحر او ما انا او ملك ولده الحر. ولد احد الزوجين ملك الزوج الآخر - 00:09:10

حرّة لها ولد وهذه الحرّة وجدت رقيقا فقام ولدها واشترى زوجة امة ما حكم النكاح يفسخ فان رغب في ان تبقى زوجة له على

ولدها ان يعتقه ثم يعقد له على امة لانه لا يصح ان يكون رقيقا للولد وزوجا - 00:09:50

او اشترى الولد الحر زوجة ابيه الرقيقة فيفسخ النكاح وله من يهبها لابيه فتستمر تحته بملك اليمين. ولا يحل للولد ان يستمتع بها

وقد كانت زوجة لابيه. نعم. او ملك مكاتبه اي مكاتب الارض - 00:10:30

احد احد الزوجين او مكاتب ولده او مكاتب احد الزوجين او مكاتب ولد احد الزوجين والآخر ان فسخ النكاح. لان المكاتب رقيق ما

بقي عليه درهم كاتب الرجل اشترى زوجته هذا الرجل زوجة سيده مكاتب المرأة اشترى زوجها - 00:11:10

سيدته ان فسخ النكاح لان المكاتب وما ملك لا زال ملكا لسيده ما دام لم يف بما عليه. فهو عبارة كأن ملك هذه المرأة اشترى زوجها او

ملك هذا الرجل اشترى زوجته فيفسخ النكاح. واذا كان المشتري - 00:11:40

الرجل او ولده او مكاتبه فله ان يستمتع بالزوجة على انها ملك يمين. وان كان المشتري الزوجة فلا يحل للزوج ان يستمتع بها ما دام

على رقبها ثم فان ارادته - 00:12:10

تعتقه ويتزوجها. نعم. او او مكاتب احد الزوجين او مكاتب ولد احد الزوجين ان ملك الولد ملك لابيه. وملك ولده وملك مكاتبه ملك

كذلك نعم. ولا ينقص بهذا الفسخ عدد - 00:12:30

الصلاة اشترى من اشترى الزوج الآخر او اشترى بعض الزوجة الآخر الرجل السابق اشترى نصف زوجته الامة. الحرّة اشترت نصف

زوجها الرقيق المكاتب اشترى نصف زوجة سيده او نصف زوج سيدته - 00:13:00

سواء الحكم واحد. ان كان النصح او الكل. الا انه ان كان الرجل اشترى نصف زوجته فلا تحل له بالزوجية يفسخ النكاح ولا تحل له

بملك يمينه حتى يشتريه كاملة. ومن اي يكاتب احد الزوجين نعم - 00:13:30

اي ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق. الرجل اشترى رقيقته الرجل تزوج امة لغيره. ثم اشتراها ففسخ النكاح. هل يعتبر هذا طلاق

تعد عليه لان هذا فسخ تفريغ اشترت الحرّة - 00:14:00

وفرق بينهما ثم عتق فتزوجها بعقد صحيح. هل يحسب التفريق الاول بينهما طلاقه ينقص بها عدد الطلاق بحاله باق له طلقان

يراجع فيهما والثالثة لا يراجع فيها. نعم. ومن حرم وطأها بعقد كالمعتدة والمحرمة والمحرمة - 00:14:40

الزانية والمطلقة ثلاثا حرم وطأها بملك يمين لان النكاح اذا حرم اذا حرم لكونه طريقا الى الوطء فلن يحرم الوطء بطريق الاولى. ومن

حرم وطأها لا يجوز ان تتزوج هذه المرأة لكونها - 00:15:10

معتدة من زوج سابق ان كانت رقيقة واشتريتها هل يحل لك ان قطعها وهي على عدتها؟ لا يحرم. محرمة. قلنا يحرم عليك ان تتزوج

اشترائها بانها رقيقة. فهل يحل له ان يطأها وهي محرمة؟ لا - 00:15:40

زانية حرم عليه ان يعقد عليها لانها زانية لم تتب. اشتراها هل يحل له ان يطأها وهي على صفتها؟ لا. يحرم ذلك امة كتابية لرجل

كتابي. اما كتابية لرجل كتابي هل يحل له ان - 00:16:10

زوجها يعقد عليها كتابية لرجل كتابي هل يحل للمسلم ان يتزوجها لا يحل لم؟ لانه ينشأ على ذلك ان يكون اولاده اتقى لما الكتاب وهذا هو السؤال الاول الذي القيته قبل الدرس لكن ما تمت الاجابة - [00:16:50](#)

تزوج امة لمسلم او كتابي فهل يصح ان يتزوج امة كتابية لرجل كتابي؟ لا لا يحل ذلك. هل يحل ان يطأ امة كتابية في ملك يمينه؟ نعم يحل له ذلك. وهذا هو المستثنى - [00:17:20](#)

الا امة كتابية. امة كتابية لا يحل ان يعقد عليها. لانه ينشأ على ذلك محظوران ان يكون اولاده ارقاء اذا تزوج اعمه اصبح اولاده ارقاء المحظور الثاني ان يكونوا عليك قال من؟ لكتابه فلا يحل هذا. امة كتابية هل يحل له - [00:17:50](#)

بملك اليمين نعم. لان هي في ملك اليمين يحل. واولادها اولاده احرار وليسوا بارقاء نعم الا امة كتابية فتحل في عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم الا امة كتابية فتحل. يعني كل - [00:18:20](#)

كل امرأة حرم وطؤها بنكاح فانه يحرم وطؤها بملك اليمين كل امرأة حرة او امة حرم وطؤها بنكاح فيحرم وطؤها بملك اليمين الا الامة الكتابية يحرم وطؤها بنكاح ويحل وطؤها بملك - [00:18:50](#)

بملك اليمين ومن حرم وطؤها بعقد سواء كانت من المحرمات ابد او محرمات الى امد. كل من حرم بعقد يعني لا لا يحل ان يعقد عليها فلا يحل ان يطأها بملك اليمين الا - [00:19:20](#)

امراة واحدة يحرم وطؤها بعقد ويحل وطؤها بملك اليمين وهي الامة الكتابية ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صحفي من تحل. وبطل في من وبطل فيمن فلو تزوج اي من ومزوجة في عقد صحفي الايم لانه محل النكاح. ومن تزوج - [00:19:50](#)

يعني يحل ان يتزوجها. ومحرمة يحرم ان يتزوجها اما لقاربة. او لجمع او لمصاهرة او لرضاع او لعارض يزول. لقاربة او لمصاهرة. او لجمع او لرضاع او لعارض يزول. حرم - [00:20:20](#)

العقد عليها. فعقد عليها مع امرأة يحل ان يعقد عليها حل في المحللة وحرم في المحرمات. رجل تزوج اخت زوجته وبنت عمها في عقد واحد. او في عقد معا ما الحكم؟ تزوج محللة ومحرمة. عنده زوجته - [00:21:00](#)

عقد له عاقد بصفة الولاية عقد له على اخت زوجته وعلى بنت عمها عم زوجته عقد لبنته ولبنت اخيه لهذا الرجل الذي عنده بنت الاخ الاخرى ما حكم العقل؟ يصح العقد على بنت العم؟ ولا يصح العقد على بنت على الاخت - [00:21:40](#)

عقد على بنتين واحدة اخت له من الرضاعة والاخرى اجنبية منه. ما الحكم؟ هل يصح العقد فيهما او يبطل فيهما يصح العقد في المحللة ويحرم العقد ويبطل العقد في المحرمة عليه - [00:22:10](#)

عقد على امرأتين في عقد واحد واحدة تبين حال العقد انها محرمة. والاخرى لم تكن محرمة. ما حكم العقل؟ يصح محرمة يصح في غير المحرمة ويبطل في المحرمة عقد على امرأتين في عقد واحد تبين له - [00:22:40](#)

فيما بعد ان احدهما ام لزوجته من الرضاعة؟ ما الحكم؟ يصح في احدهم ويبطل في ام زوجته من الرضاعة. ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد واحد صح فيه من تحل وبطل فيمن تحرم. نعم. ولا - [00:23:20](#)

فلو تزوجه ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صحفي من تحل وبطل في من تحرم فلو تزوج اي من ومزوجة في عقد صحفي الايم لانه محل النكاح. عقد امرأتين واحدة يحل العقد عليها لانه ليست ذات زوج. والاخرى تبين بعد اجراء العقد انها - [00:23:50](#)

لم تطلق من زوجها. وهما في عقد واحد. صح في الايم وبطل في ذات الزوج ولا يصح نكاحكم ذا مشكل قبل تبين امره لعدم تحقق وبحنكاح ولا يصح نكاح خنثى مشكل. شخص خمس - [00:24:20](#)

مشكل الى الان. لان الخبث نوعان. غير مشكل. وهذا امره واضح له الة ذكر والة انثى لكنه يميل الى الذكورية وتبين انه ذكر وان كان له الة انثى او بخلاف ذلك له الة ذكر والة انثى لكن تبين انه - [00:24:50](#)

الى الانوثة. فهذا هل يسمى مشكل؟ لا. لا يسمى مشكل. وانما المشكل هو الذي لم يمل الى احد الجنسين. له الة ذكر والة انثى ولم يمل الى احدهما. لم يتبين انه ذكر - [00:25:20](#)

تبين انه انثى هل يحل ان يتزوج؟ لا. يحرم. كيف نزوج مثل هذا؟ زوجناه امرأة ربما يكون هو جعلناه رأى وزوجناه رجل لا ندري ربما

يكون هو رجل. فلا يحل نكاح - 00:25:40

انثى مشكل حتى يتبين امره. يتبين انه انثى برجل او يتبين انه ذكر فيزوج بامرأة ولا يقال نزوجها فاذا تبين امره بعد ذلك انكشف او لكوننا في حاجة او هو في حاجة الى الخدمة نقول مثلا هو في حاجة الى الخدمة - 00:26:00

امرأة قد يكون امرأة هو مع هذه المرأة فلا يحل ان يتزوج ولو كان في حاجة الى خدمة او غيرها والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:26:30